

مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

تعيم وسيط رقم ٦٠١


للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٢٠٢١/١٢/٩ تاريخ ١٣٣٧٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية) المرفق بالتعيم الاساسي رقم ١٥١.

٢٠٢١ كانون الاول، في ٩ بيروت،

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرُفُ الْبَلَانْ  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٧٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيمما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول  
السحوبات النقية من الحسابات بالعملات الأجنبية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسه المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل  
بالنص التالي:

«مع الاحفاظ بمفهوم القرار الاساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،  
وفي حال طلب أي عميل اجراء اية سحوبات أو عمليات صندوق نقداً من الحسابات  
أو من المستحقات العائدة له بالدولار الاميركي او بغيرها من العملات الأجنبية،  
على المصادر العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعنى، ان تقوم بتسديد ما يوازي  
قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر /٨٠٠٠ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد وذلك ضمن  
قف /٣٠٠٠ د.أ. للحساب الواحد شهرياً».

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بأحكام المادة الاولى اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

٢٠٢١ كانون الاول ٩، في بيروت،

حاكم مصرف لبنان (٢)

رياض توفيق سلامه